الاقوال الثلاثة مردودة والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى القياس
بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر
ومن قال لايسمى الوقت السببى كالزوال علة نظر الى اشتراط المناسبة
فى العلة وسياتى انه لايشترط فيها بناء على انها المعرف وهو الحق وخرج
بمعرف لحكم المانع وسياتى والشرط باتى بيانه فى مبحث التخصيص آخر هناك
وان كان الانسب ذكره هنا لانه من اقسام الشرط اللغوى كما فى اكثر فلانا
ان جاء اى لجائى ومحل ذكره فى مبحث التخصيص والمانع المراد عند الاطلاق
كاهنا وهو مانع لحكم الوصف الوجودى لا العدمى كانتفاء الشرط الظاهر
لاختفى كشفقة الاب المنضبط لا المتفاوت المضطرب كاحسان الاب
بالتربية فانها ليست بمنضبطة المعرف نقيض لحكم الثابت مع بقاء حكمة
السبب والقيد الاخير للاحتراز عن السبب فانه معرف للحكم لا لنقيضه
كالابوة والجدودة فى باب القصاص فيما اذا قتل الوالد ولده او ولد ولده
بمباشرة او سبب او شرط فلا يقتل به لان الابوة مانعة من الحكم الذى هو
وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة اقتضت عدم القصاص الذى هو
نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب وهى الحياة وتلك الحكمة هى ان الاب كان
سببا فى ايجاد ولده فلا يكون الولد سببا فى اعدام ابيه وقد يقال ليس
ابنه سببا لعدمه اذا قتل به انما سبب عدم الاب فعل الاب نفسه
وهو قتل الابن بتبيه اطلاق الوجودى على الابوة التى هى امر اضافى
مخالف لقوله فى باب القياس والاضافى عدمى لكن الفقهاء والاصوليون
يطلقون الوجودى على الابوة نظرا الى كونها ليست عدم شئ وان قال
المتكلمون الاضافيات امور اعتبارية لا وجودية اما مانع السبب
والعلة فلا يذكر الا مقيدا باحدهما فلا يطلق كما يطلق مانع الحكم فسيأتى
فى مبحث العلة والصحة الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها

من عقد

من عقد وغيره موافقة الفعل ذى الوجهين فى وقوعه الشرع بالنصب
والوجهان موافقة الشرع ومخالفته اى الفعل الذى يقع تارة موافقا للشرع
وتارة مخالفا له عبادة كان كصلاة او غيرها كبيع صحته موافقة الشرع
بخلاف ما لايقع الا موافقا له كمعرفة الله تعالى او لو وقعت مخالفة له ايضا
لكان الواقع جهلا لا معرفة فلا يسمى موافقا له صحيحا فصحة العبادة اخذا
مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوع الشرع وان لم يسقط
قضاؤها وهذا منسوب للمتكلمين وقيل الصحة عند الفقهاء فى العبادة
اسقاط القضاء لها والمراد رفع وجوب القضاء فسقط بذلك ما قيل ان
ثبوت القضاء بأمر جديد فكيف يسقط القضاء قبل ثبوته ويظهر الخلاف
فى صلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه فانها صحيحة عند المتكلمين
لانها موافقة للامر غير صحيحة عند الفقهاء لانها لا تسقط القضاء وقيل
صحة العقد ترتب اثره واعترض بان ترتب الاثر ليس نفس الصحة وانما
هو ناشئ عنها وبأن الصحة قد توجد ويتخلف عنها الاثر كالبيع قبل القضاء
لخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه اثره فلذلك جعلها المصنف منشأ
الاثر حيث قال وبصحة العقد التى هى موافقة الشرع ينشأ ترتب اثره اى
اثر العقد وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع فى البيع والتمتع فى النكاح
فالصحة منشأ الترتب لا نفس الترتب كما زعمه الآمدى وغيره بمعنى
انه حيث ما وجد فهو ناشئ عنها لا بمعنى انها حيث ما وجدت نشأ
عنها الترتب حتى يرد البيع قبل القضاء لخيار فانه صحيح ولم يترتب
عليه اثره كما مر فان قيل يرد على المصنف الخلع والكتابة الفاسد ان فانه
يترتب عليهما اثرهما من البينونة والعتق والقراض والوكالة الفاسد
ان يصح فيهما التصرف بوجود الاذن فيه ولو لم يصح العقد اجيب
بان الاثر مقيد مضاف بهم جميع الشرع فلا يرد شئ مما ذكر تنبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)